ضمان مَا أتلفته البهائم

د . عبد الله بن علي بصفر (*)

أهمية البحث ومنهجه

تكمن أهمية البحث في أن وسائل المواصلات التي نستخدمها اليوم يرتبط بها الكثير من المسائل التي تتعلق بالحوادث وما يترتب عليها من الضمان على سائقي وسائل المواصلات تلك ؛ من سيارة أو طائرة أو سفينة أو غيرها ، وقد تطرق فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - لكثير من تلك المسائل ضمن حديثهم عن ضمان ما أتلفته البهيمة وراكبها وسائقها وقائدها ، إضافةً إلى التشابه الموجو بين قواعد المرور في زماننا وما كان سائداً في مجتمعات المسلمين التقليدية وم ذكره الفقهاء في تفاصيل ما يتعلق بقيادة الدابة وسوقها وركوبها ؛ فكان طرح تلك المسألة وبيانها وإيضاحها من الأهمية بمكان ، ليُستفاد منها في أحكام هذ الزمان ، ويؤخذ كل حكم مسألة من نظيراتها ، فالفقه هو قياس الأشباه والنظائر على مثيلاتها فيما يستجد من مسائل ووقائع .

منهجية البحث :

وأما منهجية البحث التي سرت عليها ، فهي منهجية قائمةِ على المقارنة والتحليل والترجيح ؛ حيث أذكر المسألة وأقوال أهل العلم فيها وأدلتهم حيالها ، وبيان وجهة كل مذهب ، مع الترجيح في نهاية المطاف ، إضافة إلى بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية المتعلقة بالموضوع ، وكذا العناية بالأدلة النبوية الواردة في الموضوع ؛ بذكرها وتخريجها ونقل أقوال العلماء فيها ، ثم بيان مَا فيها من إشارات فقهيه مستنبطة .

(*) أمين عام الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية .

ملخص البحث

(نبذة مختصرة عن ضمان ما أتلفته البهائم)

كانت البهائم في الزمن السابق هي الوسيلة الوحيدة للنقل البري ، لذا فَإِنَّهُ كَانَ من الضروري أن يتعلق بِهَا أحكام شرعية ، قد تكون قواعد المرور في عصرنا شبيهة بِهَا ، وَقَدْ اتفق فقهاء المسلمين عَلَى تضمين صاحب اليد عَلَى الدابة إذا كَانَ سبباً في الضرر بأن تعمد الإتلاف بواسطة الحيوان أو قَصَّر في حفظه .

ثم إنهم اختلفوا – رحمهم الله – فيما إذا كانت الدابة منفردة ، فقال الحنفية: بعدم الضمان مطلقاً ، وذهب معهم الظاهرية إلى ذَلِكَ سواء كَانَ ليلاً أو نهارًا ، وذهب الجمهور إلى أن الضمان على صاحبها إذا أتلفت ليلاً لا نهارًا .

واختلفوا كَذَلِكَ في تضمين الراكب والسائق والقائد – أيِ إذا كانت البهيمة ليست منفردة – إذا كَانَ أحد الثلاثة معها ، أو اثنان منهما معها ، أو الثلاثة قد اجتمعوا معها عَلَى مَا سيأتي تفصيله في هَذَا البحث المتواضع بِإِذْنِ الله تبارك وتعالى .

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل لَهُ ، ومن يضلل فلا هادي لَهُ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَهُ ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ﷺ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وبعد فهذا بحث في غاية التواضع والبساطة ، وأتقدم بِهِ في مادة الفقه الجنائي المقارن، آملاً من الله تعالى أولاً وأخيراً أن يدَّخِرَ لي أجرَه وثوابَه إنَّهُ سميع مجيب.

الباعث : لعل الأمر الَّذِي دفع بي لكتابةِ هَذَا البحث مَا أثاره سعادة الأُستاذ الفاضل الدكتور :عبد الوهاب أبو سليمان ؛ من أن هناك شبهاً بين فقه هَذَا الباب – مَا أتلفته البهائم – وبين قواعد المرور في عصرنا هَذَا – فأحببت أن أَبحث في هَذَا الموضوع لذلك ، وإن كانت الأحكام الفقهية لا تتفق كُلية ، إِلاَّ أنها دراسةٌ فى بحث ممتع إِذَا نظرنا إليه من هَذَا المنظار ، وقسنا بِهَذَا المقياس.

وأما الدافع الثاني فَهُوَ دافع نفسي يتعلق بحبي لتقسيم المسائل وتبيينها وترتيبها عَلَى وجه يدفع الإشكال عن قارئها ، ويقارب منها ، ولعل هَذَا الأمر قد طغى عَلَى كثيرٍ من مسائل هَذَا الباب ، في هَذَا البحث ، فشغلني عن أن أَكتب في البحث بأفكاري واقتراحاتي.

الخطة : وقَدْ سرت في هذا البحث بخطة منهجية ، حيث جعلت بحثي في مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وكانت خطتي على النحو التالي :

المقدمة : وبينت فيها أهمية البحث وخطتي فيه والباعث على الكتابة فيه .

المبحث الأول : تحدثت فيه عن مصطلحات البحث ، أو : المقومات التي يعتمد عليها البحث ، من تعاريف لغوية واصطلاحية هامة ، مثل الضمان والإتلاف ، والراكب ، والسائق ، والقائد ، وغيرها من المفردات .

المبحث الثاني : فقه الأحاديث الواردة في موضوع البحث ، فنقلت كل حديث ، ثم أقوال العلماء فيه ، ثم مَا فيه من إِشارات فقهيه مستنبطة .

المبحث الثالث : ضمان ما أتلفته البهائم ، وأحوال ذلك الضمان ، من حيث انفراد البهيمة (عدم وجود يد عليها) ، أو عدم انفرادها ، بأن يكون معها شخص أو أكثر.

المبحث الرابع : حوادث السيارات وما يتعلق بها من الضمان .

الخاتمة : وفيها إشارة إلى موضوع البحث وما اشتمل عليه بإجمال وإيجاز.

إضافة إلى قائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول

(تعريف بمصطلحات البحث)

*****

أولاً : الضمان :

تعريفه لغة : (ضمن الشيء وبه – كَعَلِمَ – ضماناً ، وضمناً ، فَهُوَ ضامنٌ، وضمين: كَفَلَه ، وضَمَّنتُهُ الشئ تضميناً فتضمَّنَهُ عَنى : غرَّمته فالتزمه ، وما جعلته في وعاءٍ فقد ضمنته إياه) (١) .

و(الضمان : الكفالة ، يقال : ضمن المال منه ، إذا كفل لَهُ بِهِ وضمنه غيره)(٢) .

و(ضمان المال لغة : أي التزامه ، يقال: ضمنت المال وبالمال ضماناً ، فأنا ضامن وضمين أي التزمته ، وضمَّنته المال : ألزمته إياه) (٣) .

و(الضمان في اللغة : يعني الالتزام ، تقول : ضمنت المال ، إذًا التزمته .

ويتعدى بالتضعيف تقول : ضمنته المال ، إذًا ألزمته إياه ، ويأتي بمعنى الكفالة ، تقول: ضمن الشيءَ ضماناً فَهُوَ ضامن وضمين إذا كفله ، كَمَا يأتي بمعنى التغريم ....) (٤) .

يتضح مِمَّا سبق أن كلمة الضمان لغة لَهَا ثلاثة معان هي :

---

(١) المناوي ، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط ، ج٣ ، ص ٣٩

(٢) المطرزي ، ناصر بن عبد السيد ، المغرب ، ج ١ ، ص ٢٨٥ .

(٣) الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، ص ١٤ .

(٤) فيض الله ، محمد فوزي ، نظرية الضمان ، ص ١٣ .

١- الالتزام .

٢- الكفالة .

٣- التغريم .

تعريفه اصطلاحًا : كثرت تعريفات الضمان عند الفقهاء وغيرهم ، وحيث إنَّا لسنا بحاجة إلى الإكثار من التعاريف في هَذَا المقام ، فسوف نكتفي بأفضل هَذِهِ التعاريف ؛ فقد عَرَّفه الأُستاذ الزرقاء ، بقوله: (الضمان : هُوَ التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير)(١).

ويصف الدكتور الزحيلي هَذَا التعريف قائلاً : (وَهُوَ أوجز وأوضح التعاريف المذكورة ، وأقرب تعريف في الدقة إلى هَذَا المعنى تعريف الغزالي) (٢).

ويرجح الدكتور محمد فوزي فيض الله : (أنه شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر)(٣) .

شرعية الضمان :

١) من القرآن الكريم :

قَالَ الله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٤] .

وقَالَ الله تعالى : ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [سورة الشعراء : ٤٠] .

---

(١) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ١٠٣٢ .

(٢) الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، ص ١٥ .

(٣) فيض الله ، محمد فوزي ، نظرية الضمان ، ص ١٤ .

وقَالَ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [سورة النحل : ٢٦] .

٢) من السنة :

مَا رواه أنس ﵁ قَالَ : أَهْدَتْ بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قَصعةٍ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مَا فِيهَا ، فقال النبي ﷺ : (طعام بطعام وإناء بإناء)(١) رواه الترمذي وصححه .

وروى سمرة بن جندب ﵁ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : (عَلَى اليد مَا أخذت حَتَّى تؤدّيه)(٢) رواه أحمد وأصحاب السن الأربعة وصححه الحاكم(٣) .

ونكتفي هنا بهذه الأَدلة بُعدًا عن الانشغال بغير البحث الَّذِي نحن فيه .

ثانياً : الإتلاف :

(تَلِفَ كفَرِحَ : هَلَكَ . وأتلفه : أفناه . كمَقْعِدٍ : المَهلَك . والمفَازَة . وذهبت نفسه تلفاً، وطلفاً : هدراً ، ورجل مُخلفٌ : مُتِلف ، ومِخْلاَف : متلاف ، وأتلفنا المنايا في قول الفرزدق :

وأضياف ليل قد بلغنا قراهم   إليهم وأتلفنا المنايا وأتلفوا

أي : صادفناها ذات إتلاف ، أو صيَّرنا المنايا تلفاً لَهُمْ ، وصيروها تلفاً لنا، أو وجدناها تتلفنا ووجدوها تتلفهم)(٤) .

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الحاكم (٢/٥٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود (٣٥٦٣) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والنسائي في " السنن الكبرى" (٥٧٨٣) .

(٣) الزحيلي ، وهبة ، نظريه الضمان ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٤) الزاوي ، الطاهر أحمد ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

ويتضح مما سبق : أن الإتلاف قد يكون إتلافاً كلياً وإفناءً ، وقد يكون جزئيًا محدودًا، وقد يكون في الأرواح ، وقد يكون في الجمادات أيضًا .

ثالثاً : البهائم :

البهائم جمع بهيمة (والبهيمة كل ذات أربع قوائم ، ولو في الماء ، أو كل حي لا يميز، والبهيمة : أولاد الضأن والمعز ، والبقر ، جمع بُهْمٍ - ويُحرَّك - وبهامٌ جمع بهامات. والأبهم : الأعجم ، واستبهم عَلَيْهِ : استعجم فلم يقدر عَلَى الكلام) (١) .

ويتبين مِمَّا سبق أن لفظ البهيمة لَهُ معنى خاص : وَهُوَ كل ذات أربع قوائم، ومعنى أعم - وَهُوَ المقصود في بحثنا : وَهُوَ كل مَا استعجم ، وفارَقَ الإنسان في النطق والكلام .

رابعاً : الفرق بين الراكب والسائق والقائد :

١- **الراكب** : (رَكبه كَسَمِعَهُ ؛ ركوباً ومركباً : علاَه ، كارتكبه . والاسم : الرِّكْبَة بالكسر ، والذنب : اقترفه كارتكبه ، أو الراكب : للبعير خاصة)(٢).

٢- **السائق** : (وساقة الجيش : مؤخِّره ، وساق الماشية سوقاً ، وسياقةً ومساقاً، واستاقها : فَهُوَ سائق) (٣).

٣- **القائد** : (القود نقيض السّوْق فَهُوَ من أمام ، وَذَلِكَ من خلف كالقيادة ، والمقادة ، والقيدودة ، والتقواد ، والاقتياد ، والتقويد . ورجل قائد من قُوَّد) (٤).

---

(١) الزاوي ، الطاهر أحمد ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) الزاوي ، الطاهر أحمد ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٣) الزاوي ، الطاهر أحمد ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ .

(٤) الزاوي ، الطاهر أحمد ، ج ٣ ، ص ٧١١ .

إذاً : الفرق بين الراكب والسائق والقائد واضح ، وَهُوَ أن :

الراكب : من اعتلى البهيمة فَهُوَ أكثرهم تصرفٌ وتحكمٌ فِيهَا ؛ وبالتالي أكثرهم ضماناً لما أتلفته .

والسائق : وَهُوَ الَّذِي يسوقها من الخلف ، وَهُوَ أخفهم مسئولية ، لبعده عن البهيمة وعن التحكم فيها.

أما القائد : فَهُوَ الَّذِي يقودها من الأمام فَهُوَ متوسط المسئوليةَ وضمانهُ لما أتلفته كَذَلِكَ .

* *

المبحث الثاني

فقه الأحاديث الواردة في البحث

****

أولاً : عن أبي هريرة ﷺ قَالَ : قَالَ النبي ﷺ :(العجماء جرحها جُبار)(١) أخرجه الجماعة .

وقال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري ؛ منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمَّر وابن جريج وعقيل والليث بن سعد وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهري فقالوا : (العجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار) ، ولم يذكروا " الرجل" وَهُوَ الصواب .

وقال الخطابي : قد تكلم الناس في هَذَا الحديث وقيل : إنَّهُ غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .

قوله (جُبار) بضم الجيم أي : هَدَر . قَالَ في " القاموس" : هُوَ الهدر والباطل . وظاهرهُ أن جناية البهائم غير مضمونة ولكن المراد إذا فعلت ذَلِكَ بنفسها ، ولم تكن عقُوراً ولا فرَّط مالكها في حفظها ، حَيْثُ يجب عَلَيْهِ الحفظ ، وَذَلِكَ في الليل كَمَا يدل عَلَيْهِ حديث حرام بن مُحَيِّصةَ ، وكَذَلِكَ في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عَلَيْهِ حديث النعمان بن بشير.

ثانياً : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ : (الرِجل جُبار) . رواه أبو داود(٢) .

---

(١) رواه البخاري (٦٥١٤) ، ومسلم (٤٥٦٢) وغيرهما .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٤) ، والدار قطني في " السنن " (٢٠٩) ، والبيهقي في " السنن الكبرى" (٣٤٣/٨) .

وَقَدْ روى آدم بن إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ : (الرِجْل جبار) ، قَالَ الدار قطني : (لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: " الرجل جبار" أحد ، وهو وهم لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك)(١) .

وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد بِهِ البخاري وأخرج لَهُ مسلم في المقدمة ولم يحتج بِهِ واحد منهما، وتكلم فيه غير واحد.

قوله (الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم ، يعني: أَنَّهُ لا ضمان فيما جَنَتْهُ الدابةُ برِجْلِها؛ ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكها ، كتوقيفها في الأسواق ، والطرق ، والمجامع ، وطردها في تِلْكَ الأمكنة ، كَمَا يدل عَلَى ذَلِكَ حديث النعمان بن بشير ﷺ ؛ وبشرط أن لا يكونَ ذلك في الأوقات التي يجب عَلَى المالك حفظها فِيهَا ، كالليل .

وهذا الحديث ، وإن كَانَ فيه المقال المتقدم ، ولكنه يشهد لَهُ مَا في الحديث المتفق عَلَيْهِ من قوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار)(٢) فإن عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها.

ثالثاً: وعن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ﷺ : (أن عَلَى أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن مَا أفسدت المواشي بالليل ضامن عَلَى أهلها)(٣) رواه أحمد وأبو داود .

---

(١) سنن الدار قطني (٣٤٣/٨) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) رواه مالك في " الموطأ " (٢٧٦٦) ، وأحمد (٢٣٦٩١) ط الرسالة ، وأبو داود (٣٥٧١) ، والدار قطني في " السنن " (٢٢٢) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٧٩/٨) ، وابن حبان في " صحيحه" (٦٠٠٨) .

وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضاً : مالك في " الموطأ" والشافعي ، والنسائي والدارقطني ، وابن حبان ، وصححه الحاكم والبيهقي .

قَالَ الشافعي : أخذنا بِهِ لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله .

وقَالَ الحافظ : ومداره عَلَى الزهري واختلف عَلَيْهِ، فقيل: عن الزهري عن ابن محيصة، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ، ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عَلَيْهِ ، ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء.

قَالَ عبد الحق : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إِلى ذَلِكَ ابن حزم .

ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ﷺ ، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب والبراء ﷺ ، ورواه ابن جريج عن الزهري قال : أخبرني أبو أسامة بن سهل أن ناقة البراء ، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قَالَ : بلغني أن ناقة البراء ﷺ .

قوله : (ضامن عَلَى أهلها) أي مضمون عَلَى أهلها .

وقوله في حديث البراء ﷺ : (وأن حفظ الماشية بالليل عَلَى أهلها وأن على أهل الماشية مَا أصابت ماشيتهم بالليل) [1] استدل به من قَالَ أَنَّهُ لا يضمن مالك البهيمة مَا جنته بالنهار، ويضمن مَا جنته بالليل ، وَهُوَ مالك والشافعي والهادوية .

---

(١) تقدم تخريجه .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّهُ لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً ، واحتجوا بقوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار)(١) ولا شك أنَّهُ عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير .

رابعاً : وعن النعمان بن بشير ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : (مَنْ وقف دابة في سبيل من سُبُل المسلمين أو سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فَهُوَ ضامن) رواه الدار قطني(٢) ، وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيق أو حَيْثُ تضر المار .

(وحديث النعمان بشير قَالَ في " الجامع الكبير" : رواه البيهقي وضعفه)(٣)

دلالة هَذَا الحديث كَمَا سَبق ، منْ أَنَّهُ حَديث مخصص لعموم قوله ﷺ (العجماء جرحها جبار) (٤) .

* *

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البيهقي في " السنن الكبرى" (٣٤٤/٨) ، والدار قطني في " السنن" (٢٢٢)

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) . (بتصرف) .

(٤) تقدم تخريجه .

المبحث الثالث

ضمان مَا أتلفته البهائم

******

بَعْدَ استقراء بعض مَا كتب حول هَذَا الموضوع في كتب الفقه المعتمدة ، وجد أن هَذَا الموضوع ، قليل من كتب فيه ، ورتب أبوابه ، ونظمها بشكل ميسور ، إلا أن بعض الكتب أشارت إلى هَذَا الترتيب ، فَجُمِعَت في هَذَا البحث، قدر المستطاع فيما يأتي بِإِذْنِ الله تعالى :

أولاً : ألا يكون مَعَ البهيمة شخص :

في هَذِهِ الحالة اختلف العلماء إلى مذهبين رئيسين هما :

المذهب الأول : رأي السادة الحنفية والقائل بِأَنَّهُ : إذا أتلف الحيوان شيئًا بنفسه مالاً أو إنساناً فلا ضمان على صاحبه سواء أوقع ذَلِكَ ليلاً أم نهاراً ، لقوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار) (١) .

قال : ولو انتقلت الدابة فأصابت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا ضمان على صاحبها لقوله ﷺ : (جرح العجماء جبار) (٢) .

(وقال محمد رحمه الله : هي المنفلتة ، ولأن الفعل غير مضاف إِلَيْهِ لعدم مَا يوجب النسبة إليه من الإرسال وأخواته) (٣) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الميرغناني ، علَى بن أبي بكر ، الهداية ، ج ٤ ، ص٢٠١ .

وقال : (وإن أرسل طيراً) ساقه أولا، أو دابةً (أو كلباً ولم يكن سائقاً) لَهُ (أو انفلتت دابة) بنفسها (فأصابت مالاً أو آدمياً نهاراً أو ليلاً فلا ضمان في الكل لقوله ﷺ: (العجماء جرحها جبار) [1] أي : المنفلتة هدر [2] .

إِلاَّ أَنَّهُ كَذَلِكَ ينبغي الإشارة إلى أن هَذِهِ القاعدة عند الحنفية ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة في كل من لم يتسبب في إرسال البهيمة أو انفلاتها .

قَالَ صاحب الحاشية : (وكذا الأصل أيضاً : أن المتسبب ضامن إِذَا كَانَ متعدياً وإلا لا يضمن) [3].

وقال صاحب " الهداية " : (قَالَ: ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعًا عَلَى فوره ضمن المرسل ، وإن مالت يميناً أو شمالاً وله طريق آخر : لا يضمن) [4].

من كل مَا سبق يتبين أن رأي الحنفية في هَذِهِ الحالة عدم الضمان ، إِذَا لم يكن هناك تسبب ، وإلا فلا .

المذهب الثاني: رأي السادة الجمهور ، القائل بأن مَا أتلفته البهائم وحدها نهاراً فلا ضمان عَلَى صاحبها ، وما أتلفته ليلاً ففيه الضمان .

ففي الراجح من المذهب المالكي: التفريق بين الليل والنهار ؛ (وما أتلفته البهائم من الزرع والحوائط مأكولة اللحم أم لا وهي غير معلومة العداء ،ولم

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين ، الحاشية ، ج٦ ، ص ٦٠٨ .

(٣) ابن عابدين ، محمد أمين ، الحاشية ، ج٦ ، ص ٦٠٢ .

(٤) بن عابدين ، محمد أمين ، الحاشية ، ج٦ ، ص ٢٠١.

يحفظها ربها بربط أو غلق باب (ليلاً) محمول أتلفته (فعلى ربها) ضمانه)(١) ثم قَالَ : (لا نهاراً) .

وفي القول المرجوح عن المالكية : عدم التفريق بين الليل والنهار ، وَإِنَّمَا في الحفظ والتفريط ، فمن فرَّط يضمن ، ومن لا فلا ، سواء كَانَ ليلاً أم نهاراً.

(فإن كانت عادِيَةً ضمن ربها مَا أتلفته ليلاً أو نهاراً حَيْثُ فرَّط في حفظها)(٢) .

وفي المذهب الشافعي كَذَلِكَ التفريق بين الليل والنهار .

(وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعًا أو غيره نهارًا لم يضمن صاحبها ، أو ليلاً ضمن إِلاَّ أن لا يفرط في ربطها) (٣) .

(وإن كانت الدابة وحدها) وَقَدْ أرسلها في الصحراء (فأتلفت زرعًا أو غيره نهارًا لم يضمن صاحبها) أي من وضع يده عليها ، سواء كانت بحق كمودع ، أم بغيره كغاصب، وما نازع بِهِ البلقيني في نحو المَودع بأن عَلَيْهِ أن لا يرسلها إِلاَّ بحافظ رد بأن هَذِا عَلَيْهِ من حَيْثُ حفظها لا من حَيْثُ جهة إتلافها) بل والعادة مُحكَّمة فيه كالمالك (أو ليلاً ضمن) إِذَ العادةُ الغالبة حفظ الزرع نهارًا والدابة ليلاً ، ولذا لَوْ جرت عادةُ البلد بعكس ذَلِكَ انعكس الحكم ، أو بحفظها فِيهِمَا ضمن فِيهِمَا ، أما لَوْ أرسلها في البلد ضمن مطلقاً لمخالفته العادة)(٤) .

---

(١) الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .

(٢) الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٣٥٧ .

(٣) النووي ، يحي بن شرف ، المنهاج ، ص ١٣٦ .

(٤) الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٤٢ .

ويتضح من هَذِهِ الأقوال المنقولة عن السادة الشافعية أن العادة معتبرة في الليل والنهار على الراجح عندهم كَمَا رجحه النووي في روضة الطالبين .

وفي المذهب الحنبلي التفريق كَذَلِكَ بين الليل والنهار :

(ويضمن ربها) أي الدابة (ومستعير ومستأجر ومودع مَا أفسدت من زرع وشجر وغيرها كثوب خرقته أو مضغته فنقص ، أو وطئت عَلَيْهِ ونحوه (ليلاً) فقط نصاً . لحديث مالك عن الزهري عن حرام بن سعد عن محيصة (أن ناقة البراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن عَلَى أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل فَهُوَ مضمون عَلَيْهِم)(١) قَالَ ابن عبد البر : هَذَا وإن كَانَ مرسلاً فَهُوَ مشهور .

وهذا حدَّث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي ، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً (ولا) يضمن مَا أفسدت (نهاراً) للخبر (٢) .

وقال نحوه في " كشاف القناع" (٣) : (ويضمن مَا أتلفت ليلاً ، نص عَلَيْهِ، وجزم بِهِ جماعة، وعنه : من زرعٍ وشجرٍ ، جزم بِهِ الشيخ، وفي "الواضح" : والمال بموضع لا ينسب واضعُهُ إِلَى التفريط ، إلاَّ إن نقلت بغير اختياره ، جزم بِهِ جماعة ، وعنه مطلقاً ، نقله ابن منصور وابن هانئ والجماعة ، وجزم بِهِ الشيخ ، ولا يضمن نهاراً) (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ، ج٢ ، ص ٤٢٩ .

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ١٢٥.

(٤) ابن مفلح ، أبي عبد الله محمد ، الفروع ، ج٤ ، ص ٥٢١ .

يتضح لنا مِمَّا سبق أن رأي الجمهور ، والقائل: أن مَا أتلفته البهائم ليلاً ففيه الضمان وما أتلفته نهاراً فليس فيه ضمان ، لَيْسَ عَلَى إطلاقه كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا في حالة مَا إذا لم يفرط صاحبها ، أو لم يتسبب بإرسالها ، وكأني بالخلاف بين السادة الحنفية والجمهور خلافاً شكلياً وَلَيْسَ جوهرياً ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : أن يكون مَعَ البهيمة شخص :

وفي هَذِهِ الحالة ، لا تخلو المسألة من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون معها شخص منفرد ، سواء الراكب ، أو السائق ، أو القائد.

الحالة الثانية : أن يكون معها شخصان والقسمة العقلية فيه : إما أن يكون راكباً وسائقاً ، أو راكباً وقائداً ، أو سائقاً وقائداً .

الحالة الثالثة : أن يكون معها ثلاثة أشخاص : الراكب والسائق والقائد .

ففي الحالة الاولى : أن يكون معها شخص منفرد ، وفي هَذِهِ الحالة مذهبان:

المذهب الأول : قول المالكية والشافعية بتضمين الراكب والسائق والقائد ، مَا فعلته الدابة من الوطء أو صدمت برجلها ، أو بيدها ، أو عضها أو نفخت برجلها أو ذنبها مطلقاً .

قَالَ صاحب " الشرح الصغير" : (وإن أتلفت بغير فعل بل بسيرها كحجر أطارته ، ضمن القائد ، أو السائق ، أو الراكب ولو حصل منه إنذار) (١) .

وقال صاحب " روضة الطالبين" : (إِذَا كَانَ مَعَ البهيمة شخص ضمن مَا أتلفته من نفس ومال ، سواء أتلفت ليلاً أو نهارًا ، وسواء كَانَ سائقها أو راكبها

---

(١) الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير ، ج ٢ ص ٤٤١ .

أو قائدها ، وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو عضها ، أو ذنبها ، لأنَّهَا تحت يده وعليه تعهدها وحفظها ، وسواء كَانَ الَّذِي مَعَ البهيمة مالكها أو أجيره ، أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً لشمول اليد) (١) .

المذهب الثاني : ذهب السادة الحنفية والحنابلة إلى أن الراكب ، أو السائق، أو القائد ضامنون لما أتلفته الدابة إِلاَّ مَا نفخت برجلها أو ذنبها . عَلَى الراجح في مذهبهم .

(الراكب ضامن لما أوطأت الدابة مَا أصابت بيدها ، أو رجلها ، أو رأسها أو كدمت ، أو خبطت ، وكذا إِذَا صدمت ، ولا يضمن مَا نفخت برجلها أو ذنبها) (٢) .

(ويضمن الراكب مَا وطئت الدابة بيدها أو رجلها ولا يضمن ما نفخت بذنبها أو رجلها) (٣) .

ثم قَالَ الحنفية في السائق والقائد : (والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها ، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها) والمراد النفخة . قَالَ ﷺ: هكذا ذكره القدوري – رحمه الله – في مختصره وإليه مال بعض المشايخ رحمهم الله ؛ ووجهه أن النفخة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه . وقال أكثر المشايخ : إن السائق لا يضمن النفخة أيضاً وإن كَانَ يراها ، إذ لَيْسَ عَلَى رجلها مَا يمنعها بِهِ ، فلا يمكنه التحرز عنه ، بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجمها وبهذا ينطق أكثر النسخ وَهُوَ الأصح) (٤) .

---

(١) النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، ج ، ١٩٧ .

(٢) الميرغناني ، عَلَى بن أبي بكر ، الهداية ، ج٤ ، ص ١٩٧ .

(٣) الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار ، ج ٥، ص ٤٧

(٤) الميرغناني ، عَلَى بن أبي بكر ، الهداية ، ج٤ ، ص ١٩٨ .

وقال الحنابلة : (وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق) المتصرف فِيهَا (والقائد) المتصرف فِيهَا (والراكب) المتصرف فِيهَا (سواء كَانَ) كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فِيهَا مالكاً ، أو غاصباً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً ، أو موصى لَهُ بالمنفعة) أو مرتهناً (ضمن مَا جنت يدها أو فمها) أي : جناية يدها أو فمها (أو وطئها برجلها لاما نفخت بِهَا) أي : برجلها لما روى سعيد مرفوعاً : (الرجل جبار)(١) وفي رواية أبي هريرة ﷺ :(رجل العجماء جبار) فدل عَلَى وجوب الضمان في جناية غيرها (ولا يضمن الراكب ونحوه مَا جنت الدابة (بذنبها) لأنه لا يمكن التحفظ منه) (٢) .

الحالة الثانية : أن يكون معها شخصان :

ففي هَذِهِ الحالة مذهبان :

المذهب الأول : مذهب الجمهور حَيْثُ يرون أَنَّهُ إِذَا اجتمع شخصان من الثلاثة (وهم الراكب والسائق والقائد) فعليهما الضمان عَلَى الراجح من هَذِهِ المذاهب ، وهي الحنفية والشافعية والحنابلة .

قَالَ صاحب " الاختيار " : (وإن اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان عليهما لأن أحدهما سائق للكل ، والآخر قائد للكل بحكم الاتصال) (٣) .

وقال صاحب "النهاية" : (فإن كَانَ معها سائق وقائد وراكب ضمن الراكب فإن لم يكن راكب فعليهما) (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص ١٢٦ .

(٣) الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ٤٨ .

(٤) الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

ورجح النووي أن الضمان عليهما حَتَّى ولو كَانَ أحدهما راكباً ، وَذَلِكَ في كتابه " روضة الطالبين" .

(وكذا لَوْ كَانَ معها) أي البهيمة (سائق وقائد) وجنت جناية تضمن ، فالضمان عليهما (وإن كَانَ معهما) أي السائق والقائد راكب (أو) كَانَ (مَعَ أحدهما راكب شاركهما) أي شارك الراكب السائق والقائد ، أو أحدهما في ضمان جنايتها ، لاشتراكهم في التصرف ، لأن كلا منهم لَوْ انفرد مَعَ الدابة انفرد بالضمان ، فإذا اجتمع مَعَ غيره منهم شاركه في الضمان)⁽¹⁾ .

المذهب الثاني : مذهب السادة المالكية أن الضمان إِنَّمَا يكون عَلَى السائق أو القائد مَا دام أن معهما راكباً .

قَالَ صاحب الحاشية عَلَى الشرح الكبير : (وإن اجتمع السائق أو القائد مَعَ الراكب قُدِّم الأوَّلان حَيْثُ لم يحصل من الراكب فعل كنخسٍ ، وإلا فالضمان منه فقط إن لم يعيناه، وإلا شاركاه في الضمان)⁽²⁾ .

الحالة الثالثة : أن يكون معها ثلاثة أشخاص :

في هَذِهِ المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب المالكية وَهُوَ يرى أن الضمان عَلَى السائق والقائد دون الراكب .

قَالَ صاحب " الشرح الصغير" : (فإن اجتمعوا ضمن القائد والسائق حَيْثُ لم يكن فعل من الراكب)⁽³⁾ .

---

(١) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

(٢) الدسوقي ، أحمد الدردير ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٣٥٨ .

(٣) الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .

المذهب الثاني : مذهب الشافعية وَهُوَ نقيض ذَلِكَ المذهب حَيْثُ يرى أن الضمان عَلَى الراكب فقط .

قَالَ صاحب " النهاية " : (فإن كَانَ معها سائق وقائد وراكب ضمن الراكب) (١) .

المذهب الثالث : مذهب الحنابلة وَهُوَ الجمع بين القولين حَيْثُ ضَمَّن الجميع، ولعلَّه مذهب الحنفية حَيْثُ لم يذكروا فيما قرأت شيئاً في هَذِهِ الجزئية.

قَالَ صاحب " الكشاف " : (وإن كَانَ معهما) أي : السائق والقائد راكب (أو) كَانَ (مَعَ أحدهما راكب شاركهما) أي : شارك الراكب السائق و القائد أو أحدهما في ضمان جنايتها لاشتراكهم في التصرف ، لأن كلاً منهم لَوْ انفرد مَعَ الدابة انفرد بالضمان) (٢) .

ويتضح من هَذِهِ المسألة أن كلاً من رأي المالكية والشافعية كَانَ معاكساً لرأي الآخر، إلا أن رأي الحنابلة كَانَ معتدلاً بينهما فضمن الجميع للحجة السابقة الذكر .

والله تعالى أعلم وأجل وأكرم .

---

(١) الرملي ، محمد بن العباس ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٣٨ .

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٢٧

الخلاصة :

نخلص مِمَّا سبق إلى أن حكم ضمان مَا أتلفته البهائم ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إذا كَانَت البهائم بمفردها (دون يد عليها) :

وفي هَذِهِ الحالة مذهبان :

١- مذهب السادة الأحناف : أَنَّهُ لا ضمان مطلقاً لا ليلا ولا نهارًا.

٢- مذهب السادة الجمهور : أن الضمان عَلَى صاحبها ليلاً لا نهارًا .

القسم الثاني : إذا كانت البهائم معها شخص أو اثنان أو ثلاثة :

فإن كَانَ شخص ففيها مذهبان :

١- مذهب المالكية والشافعية : أن الضمان عَلَى أي فرد من الثلاثة مطلقاً .

٢- مذهب الحنفية والحنابلة : أن الضمان عَلَى أي فرد من الثلاثة إِلاَّ النفخة بالرِّجْل والذنب فلا ضمان فِيهَا .

وإن كَانَ شخصان ففيها مذهبان :

١- مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية : أن الضمان عليهما اشتراكاً .

٢- مذهب المالكية : أن الضمان عَلَى السائق أو القائد مَا دام أن معهما راكباً .

وإن كَانَ ثلاثة أشخاص ففيها ثلاثة مذاهب :

١- مذهب المالكية : الضمان عَلَى السائق والقائد دون الراكب .

٢- مذهب الشافعية : الضمان عَلَى الراكب فقط .

٣- مذهب الحنابلة : أن الضمان عَلَيْهِم جميعاً مشتركين .

والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

الضمان في حوادث السيارات

إذا تأملنا ما أوردناه في هذا البحث نقلاً عن أهل العلم فيما يتعلق بضمان ما أتلفته البهائم وصور ذلك وأحواله ، وقارنا ذلك بحوادث السيارات في وقتنا الحاضر ، فيمكننا استخلاص الآتي :

أولاً : سائق السيارة الأصل فيه أنه مسئول عن كل ما يحدث بسيارته خلال سيره بها ؛ لأن السيارة آلة في يده ، وهو يقدر على ضبطها ، بخلاف الدابة التي هي متحركة بنفسها ، فكل ما ينشأ عن السيارة يكون مسئولاً عنه لأنها لا تتحرك إلا بفعل من السائق .

وبناءً على ذلك فإن ما ذكره الفقهاء من الفرق بين ما أصابته الدابة بفمها أو يدها وبين ما نفحته برجلها أو بذنبها ، لا يتأتى في السيارة ، فإنهم ضمَّنوا الراكب في الحالة الأولى ، ولم يضمّنوه في الحالة الثانية ؛ لأن راكب الدابة لا يمكنه التحرز عما تفعله الدابة برجلها أو بذنبها ، هذا يصلح في الدابة .

أما السيارة التي لا تتحرك بنفسها ، وهي آلة في يد راكبها ، وهو قادرٌ على ضبطها ؛ فيلزم من ذلك أن يضمن سائق السيارة كل ضرر ينشأ عنها، سواء نشأ ذلك الضرر من عجلات السيارة ، أو من مقدمتها ، أو من مؤخرتها أو من أحد جانبيها؛ لأن كل ذلك تحت تصرف السائق ، وليس شيء منها يتحرك بنفسه .

فالأصل أن كل ضرر ينشأ عن السيارة يضمنه سائقها ؛ لأن السيارة مجرد آلة في يده ، فتنسب مباشرة الإضرار إليه لا إليها .

فإن كان سائق السيارة متعديا في سيره بمخالفة قواعد المرور، مثل أن يسوق السيارة بسرعة غير معتادة في مثل ذلك المكان ، أو لم يلتزم بخطه في الشارع ، وما إلى ذلك من قواعد المرور الأخرى، فلا خفاء في كونه ضامنا؛ لأن الضرر إنما نشأ بتعديه، والمتعدي ضامن في كل حال.

أما إذا لم يكن متعدياً في السير، بحيث كانت سيارته آمنة لا خلل فيها ، والتزم قواعد السير والمرور على أكمل وجه ؛ فهل يضمن الضرر الذي أصاب رجلاً آخر بسيارته في هذه الحالة ؟

الظاهر أنه يضمن الضرر الذي باشره بنفسه ، حتى لو لم يكن متعدياً ؛ لأنه قد تقرر بإجماع الفقهاء أن المباشر لا يشترط لتضمينه أن يكون متعدياً ، ولكن يجب أن تتحقق منه مباشرة الضمان على الوجه الذي ذكرناه في تفسير القاعدة الثانية، فيجب لتضمينه أن تصح نسبة المباشرة إليه بدون مزاحم على وجه معقول .

ثانياً : إذا دفع شخصٌ شخصاً آخر أمام السيارة فجأة بحيث لا يمكن لسائقها أن يوقفها قبل أن تدهسه ، فدهسته السيارة ، وكان السائق ملتزماً بالسرعة المحدَّدة وبقواعد المرور ؛ ففي هذه الحالة لا يضمن السائق ، وإنما يضمن الشخص الدافع ، وهذا كما لو نخس أحدٌ دابة فقتلت رجلاً ، فالضمان على الناخس دون الراكب ؛ لأن نسبة المباشرة لا تصح إلى سائق السيارة في هذه الصورة ؛ لأن تأثير الدافع ههنا أقوى من تأثير الراكب .

وقد جاء في " الهداية " ما يلي : (" ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل أو نخسها فنفحت رجلاً أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب " هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولأن الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس فأضيف فعل الدابة

إليه كأنه فعله بيده ، ولأن الناخس متعد في تسبيبه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي) (١) .

ثالثاً : إذا كانت السيارة صالحة للسير بها ، وسائقها يتعهدها بالصيانة باستمرار ، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جزء من أجزائها ، حتى خرجت عن سيطرة السائق ، وصدمت إنساناً ، فهل يضمن السائق في هذه الحالة ؛ أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، بأنه لا ضمان على السائق ، وكذلك لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف ، فلا ضمان عليه (٢) .

وتوجيه هذه الفتوى : أن ما حصل بالسيارة – بعد خروجها عن سيطرة السائق – لا يصح نسبته إلى السائق ، ولا يقال : إن السائق مباشر للإتلاف ، وغاية ما يقال فيه : إنه مسبب للهلاك ، لأنه هو الذي سيَّر السيارة ، وبما أنه مسبب ، فيشترط لتضمينه التعدي ؛ فإن كان يتعهد السيارة بالصيانة المعروفة باستمرار ، ويلتزم قواعد المرور ، فلا يعتبر متعدياً ، وبناء عليه ينتفي عنه الضمان .

فإن أخل بذلك ؛ بأن خالف قواعد المرور ، أو أهمل في صيانة السيارة ، فيضمن في مثل هذه الحالة – حتى مع فقدان سيطرته على السيارة – لأن سبب فقدانه للسيطرة عليها ناتجٌ عن مخالفته وإهماله وتعدِّيه .

---

(١) " الهداية في شرح بداية المبتدي > للمرغيناني (٤/٤٨٣) ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية: عدد٢٦ ، ١٤٠٩هـ .

رابعاً : إذا أوقف السائق سيارته في إشارة المرور منتظراً فتح الطريق للعبور، فصدمتها سيارة من الخلف ، ودفعتها إلى الإمام فصدمت سيارة أخرى، فالضمان على سائق السيارة التي صدمتها من الخلف ، ولا يضمن سائق السيارة الأمامية ؛ لأن تلك السيارة مدفوعة وهي بمنزلة الآلة للسيارة الخلفية. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في قراراتها المنشورة في مجلة البحوث الإسلامية (١) .

ويؤيد تلك الفتوى ما أوردته قبل قليل عن الميرغناني في " الهداية " فيما إذا نخس أحدٌ دابة فأصابت آخر ، فإن الضمان على الناخس دون الراكب .

هذه بعض الصور فيما يتعلق بضمان سائق السيارة عما أتلفته سيارته في الحوادث ، وهناك صورٌ غيرها كثيرة ، إلا أنه يمكن قياسها على ما أوردته هنا من ضوابط في هذا البحث ، والغرض ليس الاستيعاب والحصر ، وإنما التنبيه والإرشاد إلى أصل الموضوع وضوابطه ، والله تعالى من وراء القصد.

* *

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية: عدد٢٦_ ١٤٠٩هـ .

الخاتمة :

تم بعون الله تعالى وتوفيقه إعداد بحث (ضمان مَا أتلفته البهائم) ، من خلال ما ذكره الفقهاء وأهل العلم قديماً في كتبهم ، مع عرض مذاهب أهل العلم المختلفة في ذلك .

ثم تطرقت إلى حوادث السيارات في وقتنا الحاضر ، وبيان الضابط فيما يتعلق بالضمان فيها ، وهل يكون على سائق السيارة أم لا ، ومتى يلزمه الضمان ومتى لا يلزمه ، وأوردت صوراً إيضاحية على ذلك ، مع التدليل عليها من كلام أهل العلم قديماً وحديثاً .

وأسأل المولى جل وعلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً في بابه لِكُلٍّ طالب علم وباحث .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ،،

المصـــادر

*****

مصادر اللغة العربية (المعاجم) :

١- المطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي

كتاب المغرب في ترتيب المعرب

بيروت : دار الكتاب العربي

٢- الزواى ، الطاهر أحمد

كتاب ترتيب القاموس المحيط عَلَى طريقه المصباح المنير وأساس البلاغة .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

مصدر فقه الحديث :

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد .

نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، ٩ أجزاء .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

مصادر الفقه الحنفي :

١- الميرغناني ، أبو الحسن عَلَي بن أبي بكر بن عبد الجليل .

كتاب الهداية شرح بداية المبتدي ، ٤ أجزاء .

الناشر : المكتبه الاسلامية .

٢- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي .

كتاب الاختيار لتعليل المختار ، ٥ أجزاء .

الطبعة الثالثة بيروت . دار المعرفة ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥ م .

٣- ابن عابدين ، محمد أمين .

كتاب حاشية رد المحتار ، ٨ أجزاء .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

مصادر الفقه المالكي :

١- الدسوقي ، الشيخ محمد عرفة .

كتاب حاشية الدسوقي عَلَى الشرح الكبير ، ٤ أجزاء .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

٢- الصاوي ، الشيخ أحمد بن محمد المالكي

كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جزءآن .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

مصادر الفقه الشافعي :

١-النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف .

كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢ جزءً .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٢-الرملي ، محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير .

كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧ أجزاء .

الطبعة الأخيرة . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م .

مصادر الفقه الحنبلي :

١-ابن مفلح ، شمس الدين المقدس أبو عبد الله محمد بن مفلح .

كتاب الفروع ، ٥ أجزاء .

الطبعة الثالثة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢ هـ .

٢-البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس .

كتاب شرح منتهى الإرادات ، ٣ أجزاء .

طبعة دار الفكر .

٣-البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس .

كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٥ أجزاء .

بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

مصادر الكتب الفقهية الحديثة :

١-الزرقاء ، مصطفى أحمد

كتاب المدخل الفقهي العام ، ٣ أجزاء .

الطبعة العاشرة . دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

٢-فيض الله ، محمد فوزي .

كتاب نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام .

الطبعة الأُولى . الكويت : مكتبة دار التراث ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣-الزحيلي ، وهبة الزحيلي .

كتاب نظرية الضمان دراسة مقارنه .

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

* * *